

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٦/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/٣/٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الزكاة .. فتوى



(إعطاء الزكاة لأمه من الرضاعة) فتوى رقم (٦٤٨٥)

سائل يقول:

هل يجوز للشخص إعطاء زكاته لأمه وأخواته من الرضاعة؟

الجواب:

يجوز له إعطاؤهن من زكاته إذا كنَّ فقيرات؛ لأنه لا يجب عليه أن يُنفق عليهن وإنما هُنَّ من محارمه بسبب الرضاعة.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن توفيق البعيري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590